فان قتله اي قتل المرتد غيرهما اي غير الامام او نائبه بلا اذنه
من واحد منهما اساء وعزر لافتياته على ولي الامر ولا ضمان
على قاتله ولو كان قتله قبل استتابته لانه مهدر الدم في
الجملة وردته مبيحة لدمه وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي
موجودة بعدها الا ان يلحق بدار حرب فلكل احد قتله واخذ
ما معه من المال لانه صار حربيا تتمة من اطلق الشارع
كفره كدعواه لغير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه فهو تشديد
لا يخرج به عن الاسلام ويصح اسلام المميز الذي يعقل الاسلام
من ذكر وانثى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى
ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الى الناس كافة لان عليا
رضي الله تعالى عنه اسلم وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري
وتصح ردته على الاصح لان الردة هي الكفر بعد الاسلام لكن
لا يقتل الصغير الذي ارتد ولا السكران حتى يستتاب كل واحد
منهما بعد بلوغه اي بلوغ الصغير وصحو السكران ثلاثة ايام
وان مات وهو سكران في سكره او مات الصغير قبل بلوغ و
قبل توبة مات كافرا فصل وتوبة المرتد وتوبة
كل كافر اتيانه بالشهادتين وهو قول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله
عز وجل متفق عليه من رواية ابن عمر وهذا يدل على ان
العصمة تثبت بمجرد الاتيان بالشهادتين مع رجوعه عما
كفر به اي مع اقرار جاحد لفرض او تحليل او تحريم او نبي
او كتاب او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الى غير العرب بما
جحده ولا يغني قوله اي قول الكافر محمد رسول الله عن
كلمة التوحيد وهي اشهد ان لا اله الا الله ولو من مقر بالتوحيد

وقوله

١٢٥

وقوله انا مسلم توبة وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا اخبر عن
نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما وان كتب كافر
الشهادتين بما يتبين صار مسلما لان الخط كاللفظ فاذا تلفظ
كافر بالشهادتين او كتبهما ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا
ويجبر على الاسلام وان قال كافر اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن
صار مسلما بهذا القول وان لم يتلفظ بالشهادتين فلو قال لم ارد
الاسلام او قال لم اعتقده لم يقبل منه ذلك واجبر على الاسلام
قد علم ما يراد منه وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لا يحكم
باسلامه حتى يأتي بالشهادتين ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر
بحيث يترك قتلهم وتثبت احكام الاسلام في حقهم توبة زنديق
وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى
الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر منه ما يتبين
به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان
عليه فانه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك وقلبه لا يطلع عليه
فلا يكون لما قاله حكم لان الظاهر من حاله انه انما يستدفع القتل
باظهار التوبة في ذلك والمشهور على السنة الناس ان الزنديق
هو الذي لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر
عن هذا بقولهم ملحد اي طاعن في الاديان ولا تقبل توبة الحلولية
ولا المباحية وكمن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم او
يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة او التحقيق سقط عنه الامر
والنهي او يعتقد ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود
والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وامثال هؤلاء
الطوائف المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق
ولا تقبل توبة من تكررت ردته لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا
ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلا ولان تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته
بالاسلام او سب الله سبحانه وتعالى سبا صريحا يعني انه لا تقبل توبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)